

(1) وهو على نوعين: إلى اكتساب الملكية الحقوق العينية الأخرى، وسوف نعرض هنا للتقادم المكسب الطويل في العقار والمنقول تاركين التقادم أولاً: التقادم المكسب الطويل لا تعتبر التقادم أو مرور الزمن سبباً مستقلاً ومباشراً لاكتساب الملكية، ونعرض فيما يلي، شروط التقادم المكسب يشترط في التقادم المكسب بوجه عام، وتسري على العقار والمنقول معا على حد سواء، ولا يشترط حسن نية الحائز فيجوز أن يكون الحائز حسن النية كما يجوز أن يكون الحائز مغتصباً بالحيابة بالإكراه، من غيره. من شروط التقادم المكسب أن يقع على حق عيني قابلاً للتعامل فيه في العقار والمنقول. لأنها غير قابلة للتعامل بالنظر إلى الغرض المخصصة له. لا يكفي أن يكون العقار أو المنقول محلاً للحيابة، بل ينبغي أن يكون أيضاً قابلاً للحيابة المستوفية لجميع شروطها. ويصبح هذا الأخرى، أي الحائز مالكاً للعين المحوزة، باكتمال المدة دون انقطاع وبأثر رجعي، أي في وقت بدء الحيابة، والفرص الذي يريده المشرع من وراء ذلك، كثرة المعاملات على المنقولات وسرعتها وما ألفة الناس في المعاملات المالية من عدم الحصول على دليل يمكن الاستناد إليه في تملك المنقول إذا ما قامت يشترط في التقادم المكسب الطويل كي ينتج أثره في كسب الملكية أن تدوم حيابة المنقول أو العقار مدة خمس عشرة سنة كاملة، وهي المدة اللازمة التي حددتها القوانين (1) للتقادم المكسب الطويل حتى لو كان الحائز غاصباً للعقار. (2) ويترتب على اكتمال المدة، مدة الخمسة عشرة سنة، أي الحائز مالكاً للعين المحوزة، باكتمال المدة دون انقطاع وبأثر رجعي، والفرص الذي يريده المشرع من وراء ذلك، هو حماية الأوضاع المستقرة، حيث أن الحائز يظهر بمظهر المالك، ويتعامل مع الناس منذ بدء الحيابة، استقرار للمعاملات أن تفاعلاً الناس بأوضاع اطمأنت إليها منذ وقت الحيابة. ثانياً: الحيابة في المنقول سند ملكية السؤال المطروح هنا أيضاً هو ما أثر حيابة المنقول في كسب حق الملكية إذا استند إلى سبب صحيح وكان الحائز حسن النية؟ هي أن الحيابة في المنقول سند الحق أو هو سند الملكية أو سند الحائز. وقد قامت هذه القاعدة على عدة اعتبارات منها : كثرة المعاملات على المنقولات وسرعتها وما ألفة الناس في المعاملات المالية من عدم الحصول على دليل يمكن الاستناد إليه في تملك المنقول إذا ما قامت خصومة حول صاحب الحق، فلو الزمن كل متعامل في السوق أن يحصل على سند يفيد كسب الحق، الذي لا يعتد بهذه القاعدة ولا يقيم لها اعتبار إلا فيما سيأتي بيانه لاحقاً من عدم سماع الدعوى عند الإنكار إذا استمرت شروط حيابة المنقول سند الحق أخذت القوانين الوضعية (1) بقاعدة حيابة المنقول سند الحق ورتبت عليها أثرها القانوني في كسب الملكية أي في تملك الحائز ملكية المنقول المحوز إذا توافرت شروط معينة وقد أخذ المشرع الكويتي بهذه القاعدة. من حاز بسبب صحيح منقولاً أو سند الحامله ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر وكان حسن النية وقت حيازته أصبح صاحب الحق من وقت الحيابة. الشرط الأول: أن تكون الحيابة قانونية: يراد بالسبب الصحيح هنا التصرف القانوني الناقل للملكية (1) أو لأي حق عيني آخر على أن يكون قد صدر من غير مالك أو صاحب الحق العيني كما لو باع شخص منقول لآخر ثم ظهر أن بائع المنقول لم يكن هو المالك فإن الملكية لا تنتقل في هذه الحالة إلى المشتري بعقد البيع لكن هذا البيع يعتبر سبباً صحيحاً لحيابة كحي يملك الحائز المنقول بالحيابة، ينبغي أن يكون الحائز حسن النية، أن يعتقد الحائز أنه يتلقى ملكية المنقول من المالك. توفر حسن النية عند بدء الحيابة، فإن ذلك لا يؤثر في ملكية الحيابة بموجب قاعدة الحيابة".